


مقتل مالك بن نويرة

وموقف خالد بن الوليد



أصدر معادة الدكتور محمد باشا هيكل بضعة كتب في التاريخ الإسلامي ، في الصدر الأول . وكان صملاً ناجحاً ، ناجحاً من ناحية الشفافية تماماً ، فإيكاد الكتاب منها يصدر حتى تتخطفه الأيدي ، وحتى تكاد نسخته تستنفد من السوق . وناجحاً من الناحية العلمية بعض النجاح . ولو لم يكن من أثره إلا أن يُجسب إلى شأنه الذين كدنا نقدمهم ، قراءة سيرة رسولهم ، وأخبار قومهم وصلبهم . وكانوا من قبل يُعرضون عن دينهم ومن هروبهم ، وينسحبون في أوروثة ويقدمونها ، ويجهلون كل ميزة لقومهم ، بل يكادون ينكرون أهم أمة من الأمم لو لم يكن من أثره إلا هذا الكفى .

وقد تناول الباحثون المحققون كتابه الأول « حياة محمد » بالتقد ، وطال الجدال حوله حتى لقد ذهب ذاهبون إلى أنه منقول أو مقنع أو مترجم عن كتاب بهذا الاسم لمشرق يدهى درمنهام ، ولم يكن لنا سبيل إلى تحقيق ما قالوا ، إذ لم نطلع على كتاب درمنهام ، عن جهل منا باللغة التي كتب بها . وقد ترجم هذا الكتاب إلى العربية أخيراً ، وظهر من عهد قريب ، وسكون لنا في ظهوره فرصة لمحقق بها ما زُي به كتاب الباشا ، فنقرن فصوله وأبحاثه إلى شيلاتها من الكتاب المترجم ، فنعرف ما أخذ أحدهما عن سابقه ، بعد أن عرفنا أنه أخذ منه اسم الكتاب « حياة محمد » ، وإن كان الكتابان — فيما يبدو لنا — متباينين ، وسرى في ذلك رأينا إن شاء الله .

وكان فيما قرأنا من هذه الكتب ، كتاب « الصديق أبو بكر » فأعجبنا منه حسنُ مرده للحوادث ، والعمارة بعرضها عرضاً جيداً مشوقاً . وأبين مزاياه قوة المؤلف ومقدرته في تلخيص الروايات وجمعها ، وفي الاقتباس والتضمين ، حتى يبدو الكلام لسقاً متقارباً ، فإذا ما تأمله العارف وضع له الفرق بين الكلام الثقیس والكلام المؤلف ، وقد استبقنا من ذلك في مواضع كثيرة: فرنا فيها قسمة تفرقة إلى نصوص الأقدمين من المؤرخين ، خصوصاً ابن جرير الطبري .

ولهذه الطريقة الصريفة فائدة تبرز عليها ، أن يمرر القارئون المصنفون على قراءة النصوص العالية القوة البنية ، التي تحدث بها الفصحاء والبلغاء من الرواة والمؤرخين السابقين ، مما كاد يهجره أهل هذا العصر .

وكان لتأني كتابه هذا ما حد ، بعضها هيئت ، لا يغض من قيمته ، وبعضها خطير . وأخطرها — فيما أرى — وأبعدها مدى في الإبطال ، صيغته فيما كان بين خالد بن الوليد ومالك بن نويرة ، ووجه الإتيان بما لم يأت به الأوائل في الدفاع عن خالد ، فجاء حقيقة بما لم يأت به الأوائل ١١

فقد خصص المؤلف — أو اقتبس — الروايات التي وردت في وقعة خالد ومالك ، وذكر تضارب الأخبار فيها ، ولكنه أتى في بعض الرواية بشيء لم نجد عليه دليلاً ، وما نظنه يصح ، فلأنه صح لم يكن لخالد مذبذب ، ولم يكن أبو بكر ليعدده ، ونوجب عليه أن يأخذه بدم مالك بن نويرة . فقد قال المؤلف (ص ١٤٥) : « إلى هنا تتفق الروايات ، ومن هنا يبدأ اختلافها . قال أبو قتادة : إن القوم أقرؤا بالزكاة وإيتائها . وقال غيره : بل أنكروها وأصرروا على منعها » ١٢

ولم يكن شيء من هذا ، فيما نعلم ، فقد كان من عهد أبي بكر إلى جبرش في حروب الردة : « إذا زلتم منزلاً فأذتوا وأقيموا ، فإن أذن القوم وأقاموا فكفروا عنهم وإن لم يفعلوا فلا شيء إلا الضارة ، ثم تقتلوا كل قتلته ، الخرق فاسواه ، وإن أجاوبكم إلى داعية الاسلام فقاتلهم ، فإن أقرؤا بالزكاة فقتلوا منهم ، وإن أبوا فلا شيء من عددهم » ١٣ . وهذا هو المقتول البديهي المعروف من شرعة الاسلام ، ومن أخبار اختلاف بين أبي بكر وصر في قتال مانعي الزكاة المرتدين ، فقد كان عمر يظن أن صنع الزكاة ليس ودية ، وأن إظهار الاسلام وإقام الصلاة كاتيان في حقن الدماء ، فأقام أبو بكر عليه الخيبة ، حتى أطمأن إلى أن أداء الزكاة كإقام الصلاة شرط في صحة الاسلام ، فقال عمر : « فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر فمرفت أنه الحق » .

فلو أن أبا قتادة ومن معه ، الذين خالفوا على خالد ، قبل مسيره إلى البطح (١) وبمده ، وبعد أخذ مالك بن نويرة ، شهدوا أن مالكاً وقومه « أقرؤوا بالزكاة وإيتائها » لم يكن خالد ليأمر بقتل رئيسهم مالك إن شاء الله ، فإما كان مسيره ليرجعهم إلى الاسلام وليأخذ منهم الزكاة ، فإذا بعد أن يعطوا ما سار إليهم من أجله ؟ لا شيء إلا العدوان وسفك الدم الحرام ،

(١) البطح : بضم الباء ، وقد ضبطت في الكتاب (ص ١٣٦) بكسر هاء ، وهو خطأ .

وفبعد باثه خالدآ ومن معه من ذلك . فهذه رواية لم زها في شيء مما بين أيدينا من المصادر ، ولا تكون صحيحة أبداً ، فاندري من أين جاء بها المؤلف .

وقد جاق المؤلف سير خالد هذا السابق : « ثم إنه أزمع السير إلى ابيمناح يلقي فيها مالك بن نويرة . ومن كان معه في مثل زرده . ومرف الألبار هذا الازم منه فترددوا وقالوا : ما هذا بعد الخليفة إلينا ، إنما عهدنا إن نحن فرضنا من البرائة واستبرأنا بلاد القوم أن نقيم حتى يكتب إلينا . وأجابهم خالد : إن يكن عهد اليكم هذا فقد عهد إلي أن أمضي ، وأنا الأمير وإلي تنهي الأخبار ، ولو أنه لم يأتي كتابي ولا أمر ، ثم رأيت فرسة إن أعلنت بها فانتلي لم أعلمه حتى أتتهها ، وكذلك إذا ابتلينا بأمر لم يعد لنا فيه ، لم ندع أن نرى أفضل ما يحضرنا ثم نعمل به ، وهذا مالك بن نويرة بجبالنا ، وأنا قاصد له بمن معي من المهاجرين والتابعين لم باحسان ، ولست أكرهكم » . (ص ١٤٣ — ١٤٤) وهذا النص نقله المؤلف من تاريخ الطبري (٣ : ٢٤١ طبعة الحسينية) واختصره بعض الاختصار ، وحرّفه بعض التعريف ، وإن آني بحملته ومخناه تقريباً ، ولا بأس . ولكن في هذه الرواية شيئاً من الشذوذ ، تحتاج معه إلى نقد وخص . فليس من منطق الحروب ولا منطق الولايات أن يعهد الأمير الأكبر أو القائد الأعلى إلى من دونه من القواد والولايات بعهد ثم يمهد في الوقت نفسه إلى الجند أو إلى من دون القائد والوالي ممن يأثمرون بأمره . يمهد آخر خاص بهم ، بل المعروف في الدنيا كلها ، وفي تاريخ الولايات في صدر الاسلام خاصة ، أن الأمير أو القائد له الطاعة الكاملة على من هو في ولايته من الجند والقواد ، حتى لو كانوا أرفع درجة منه أو أقدم اسلاماً وهجرة . والنقل على ذلك حاضرة ، يعرفها كل من قرأ شيئاً من التاريخ . فهذه الرواية إما أن يكون فيها شيء من الطعن من رواها ، وإما أن يكون أبو قتادة رضي الله عنه ومن معه من الألبار سمعوا شيئاً من أبي بكر ، فظنوه مهدياً خاصاً اليهم فأخطروا سمعه أو فهمه ، ثم أخطروا فيما ذهبوا إليه من الخلاف على خالد ، فلما استبانوا خطأهم ، بعد أن صار تركهم ، أرسلوا ورايه من استشهده حتى أدركوه ، فلما على ما كان منهم ، ودخلوا معه في أمره .

وفي الطبري رواية أخرى تسير منطق الحوادث ، وتسار منطق الصير والولايات (٣ : ٢٢٥) فهي تقول : « لما أراح أسامة وجنداه ظهرهم ، وجسوا ، وقد جاءت صدقات كثيرة تنفسل عنهم ، قطع أبو بكر العوث وقعد الألوية ، فعقد أحد عشر لواء ، فعقد خالد بن الوليد وأمره بطليحة بن خويلد ، فإذا فرغ صار إلى مالك بن نويرة بالسطاح إن أقام له » . فهذا هو العهد الصحيح ، وهو المعقول في شأن الولاة والقواد ، أن يكون

العمد لهم ، وأن تصدر الأوصاف عنهم ، لا إلى من دولهم من القادة أو الجند .
ولست تأخذ على المؤلف أن أتى بتلك الرواية ، ولدينا كنا نلتفت منه أن يتقدمها
ويظهر فيها من ضعف ، وتأخذ عليه أن أعرض عن الرواية المتعجبة التي تصور الأمر
تصويراً منطقياً ممتولياً ، وتصدر تلك الرواية وتظهر ما فيها من ضعف أو وهم .

ومما يدل على ضعف تلك الرواية أو بطلانها أن أبا قتادة بعد أن حاد هو ومن معه إلى
خالد ، وبعد مقتل مالك بن نويرة ، عاد إلى سخطه على خالد ، فجادل في مقتل مالك بن نويرة ،
يقول الطبري (٣ : ٢٤٢) وصاحب الألفاظ (١٤ : ٦٥ طبعة السامي) : « فوبره خالد ، فنضب
ومضى حتى أتى أبا بكر ، فنضب عليه أبو بكر ، حتى كئبه عمر فيه ، فلم يرض إلا أن يرجع
إليه ، فرجع إليه حتى قدم معه المدينة . فهذا التلغية ، وهو القائد الأعلى إذ ذاك ، ينضب
على أبي قتادة ، حتى فضله وسابقته ، أن خالف عن أمر أميره وقائده ، وأن ترك الجيش ورجع
إلى المدينة يشكر أميره ، لم يقبل له عفواً ، ولم يسمع له شكوى ، وأبى إلا أن يرجع إلى
أميرده ليكون في طاعته ، لم يمنعه من ذلك شفاعته عمر ، فأطاع وكان مع أميره حتى وردا
المدينة سكاراً ، بعد تمام الغزو الذي خرجوا له .

أفرأيت هذا يلائم تلك الرواية : أن أبا بكر عهد إلى أبي قتادة ومن معه من الأنصار
عهداً خاصاً لا يعلوه أميرهم خالد ١٦ ، وأبى احتجاج أبي قتادة بأنه إذا صنع هذا طاعة
له عهد لخاص به ، وماذا يكون جواب أبي بكر إذ حجب أبو قتادة عاهده إليه به ١٧ ؟
ولست أدري لماذا أعرض المؤلف عن هذا النص القاطع أيضاً ؟ إلا أن يكون يسوق
الروايات والأخبار كما يحب ويرى .

ثم قص المؤلف قصة مقتل مالك بن نويرة ، وزوج خالد أو تربيته امرأة مالك بعد
قتله ، وحكى الروايات المتضاربة التي وردت في ذلك ، ويطول القول لو أردنا أن نقول ما
فسيه أو نحمله . ولكن النابت من مجموع الروايات أن ضرار بن الأزور الأسدي قتل مالكاً ،
فبعضها يجعل هذا القتل من خطأ في فهم اللفظة التي زعم الرواية أن خالداً أمر سادياً فسادى
« دافعوا أسراكم ، وكان في لغة كنانة إذا قالوا : دافعنا الرجل وأدفعوه فذلك معنى اقتلوه ،
وفي لغة غيرهم أدفعوه من الدفع ، فظن القوم أنها يريد القتل ، فقتلوه . فقتل ضرار بن
الأزور مالكاً » (عن الألفاظ ١٤ : ٦٥ والطبري ٣ : ٢٤٢) . وهذه رواية باطلة ، تشبه أن
تكون من خيالات الأدباء وفكاهاتهم ، وبطلانها ظاهر من أول سياقتها ، فهاهنا تبدأ بأن
القتل كانت إلى خالد بن نويرة وفيهم أبو قتادة ، وكان ممن شهد أنهم أدنوا وأقاموا
وصلوا ، فلما اختلصوا فيهم أمر محبسهم « وقد بينا فيما مضى من قبل أن الأذان وإقامة الصلاة

مع منع الزكاة لا يمتحن الدم ولا يمنع من الحكم عليهم بحكم الردة . فاختلاف السرية - في هذه الرواية - أو اتفاقها على أنهم أذنوا وأقروا ولم يقدّموا ولا يؤخروا ، إذا كانوا لا يزالون مصرين على منع الزكاة ، وانما هذه الرواية أشبه بالأحاديث والآلاف .

وتذهب الروايات غيرها إلى أن خالداً جادل مالكاً وطاوله ، فلما استيقن من أمره أمر بقتله ، وإن اختلفت ألفاظها فيما حكى من الحوادث بينهما . ففي تاريخ الطبري (٣ : ٢٤٣) : « وكان خالد يشتر في قتله أنه ذل وهو يراجه : ما إخال صاحبكم إلا وقد كان يقول كذا وكذا قال : أو ما تمده لك صاحباً ؟ ثم قدمه فضرب عنقه وأعطاني أصحابي . » وفي تاريخ ابن كثير (٦ : ٣٢٢) : « ويقال بل استدمى خالد مالك بن نويرة فأسمه على ما صدر منه من متابعة سبجّاح - التلبّة الكاذبة - وعلى منعه الزكاة ، وقال ألم تعلم أنها خريفة الصلاة ؟ فقال مالك : إن صاحبكم كان يزعم ذلك فقال : أهر صاحبنا وليس بصاحبك ؟ يا ضرار اضرب عنقه . » وفي ابن خلدون (٢ : ٢٢٧ طبعة بولاق) : فكلّمه خاك في مناهها - يعني الزكاة - فقال مالك : إني آتي بالصلاة دون الزكاة . فقال له خالد : أما عدت ؟ فقال مالك : لا ، فقال مالك : إني آتي بالصلاة دون أخرى ؟ فقال مالك : قد كان صاحبك يقول . قال خالد : وما تراه لك صاحباً لو أنه لقد همت أن أضرب عنقك . ثم تجاولوا بالكلام طويلاً . فقال له خالد : إني قاتلك قال : أبو بذلك أمرك صاحبك لاقال وهذه بعد تلك : والله لا تقتلك . » وفي رواية لصاحب الطرانة (١ : ٢٣٧ طبعة بولاق) عن رسالة لابي ريش أحد بني أبي هاشم القيس أن أبا بكر بعث خالد بن الوليد « وأمره أن لا يأتي الناس إلا عند صلاة الضحاة ، فن سمع فيهم مؤذناً كلف عنهم ، ومن لم يسمع فيهم مؤذناً استحلهم ، وعزم عليه ليقطن مالكاً إن أخذه » وأن خالداً لما أخذ مالكاً قال له : « يا ابن نويرة هلّم إلى الإسلام . قال مالك : نعمطيني ماذا ؟ قال : ذمة الله وذمة رسوله وذمة أبي بكر وذمة خالد بن الوليد . فأقبل مالك وأعطاه بيديه ، وعنى خالد تلك العزمة من أبي بكر قال : يا مالك إني قاتلك . قال : لا تقتلني . قال : لا أستطيع غير ذلك . قال : فأنت ما لا تستطيع إلا به . فقدمه إلى الناس فنيهبوا قتله . وقال المهاجرون : أقتل رجلاً مسلماً غير ضرار بن الأزور الأسدي من بني كوز ، فإنه قام فقتله . »

فمنه الروايات وغيرها تدل على أن خالداً لم يقتل مالكاً إلا بعد حوار وجدال ، وأنه لم يقتل طعناً في فهم الأمر بالذمة كما تزعم الرواية الأولى . وإن كان في الرواية الأخيرة ما يفهم منه أن خالداً أتمس مالكاً وأعطاه الذمة ، فيكون قتله بعد ذلك غدرًا ، ولكنها لا تدل على ولا غيرها على أنه عاد إلى الإسلام وأقر بالذمة . وهذه الرواية تسير ماروي

ابن خلسكان وغيره أن متمم بن نويرة جاءه إلى أبي بكر يستعديه على خالد ويطلب على أبي بكر، قال ابن خلسكان: « فلما بلغه مقتل أخيه حضر إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى الصبح خلف أبي بكر الصديق، فلما فرغ من صلاته واشتغل في محرابه، قام متمم فوقف بحذاءه واتكأ على يمينه فوسه، ثم ألقه:

يَسْمُ التَّقِيلُ إِذَا الرِّيحُ تَنَاحَتْ خَلْفَ الْبَيْتِ قَتَلْتَ يَا ابْنَ الْأَزْوَ
أَدْعُوهُ بَلِّغْ ثُمَّ تَعْدُوهُ لَوْ هُوَ دَمَاكَ بِذِمَّةٍ لَمْ يَسْتَدِيرْ
وأوما إلى أبي بكر، فقال: والله ما دعوتُهُ ولا عدوتُهُ ».

وأكثر الروايات وأرجحها تدل على أن خالداً كان موقفاً من ردة مالك، وإصراره على منع الزكاة، ولم توجد رواية قط ثبتت إنباتاً قاطعاً أن مالكا رجع عن رده، وأعطى قتاده غنصاً للدين، وإنما أعطى قتاده مغلوباً على أمره، وكان يرجو أن يضع يده في يد أبي بكر ليلته يمجده عنده عطفاً أو لياً، فلم يتمكن خالد من ذلك، وأخذ بالمزم وقتله.

وهذا متمم أخو مالك لم يدع قط أن أخاه قتل بعد توبته، وإنما ادعى أن خالداً غدربه، بل هو يدعي في شعره أن الفدر كان من ضرار بن الأزور، وإنما أشار إلى أبي بكر أن كان هو الأمير الأكبر، فهو المسؤول عن أعمال عماله، خالد فن دونه. ولو أيقن متمم أن أخاه تاب عن رده، وأقر بالزكاة كما أقر بالصلاة، لكان له قول غير هذا القول، وشأن غير هذا الشأن. وكذلك كان قوله حين قال له عمر: « لو ددت أنك دويت أخي زيداً بمثل ما دويت به مالكا أخاك، فقال: يا أبا حمص، والله لو علمت أن أخي صار بحيث صار أخوك مارثيته. فقال عمر: ما مراني أحد من أخي بمثل تروثه » (ابن خلسكان ١: ٢٢٨ والأقاني ١٤: ٦٨) فهذه الرواية تدل على أن متمم لم يكن يجزم بأن أخاه مات مسلماً، إن لم تدل على معرفته بأنه قتل في رده. لأن زيد بن الخطاب، أخا صر بن الخطاب، قتل شهيداً يوم الحامة، فيشير متمم إلى هذا، أن زيداً صار إلى الجنة، إذ قتل شهيداً مسلماً، ويشك - على الأقل - في أن مصير أخيه مالك كصير زيد.

فلم يك خالد متجنباً ولا حادياً، وإنما كان حازماً سريع الفصل، يعرف ما يأتي وما يدع ويرى الإسلام في خطر من دعة الردة، ويرى الموقف على حقيقته بنظرة رجل الحرب، ويعرف عواقب التردد أو التهاون، ويعرف خصمه بالكلية، ويعرف قوته وأثره في قومه، والشاهد في ما لا يرى الغائب. فلن يؤخذ على خالد، إن كان عليه فيما أتى ما أخذ، إلا أنه تسرع، أو تأول فأخطأ، ولا حرج.

وأما ما يرحف به الرجفون، من أنه إنما صنع هذا بمالك، رغبة في امرأته ليلي بنت

سنان، وأنه كان بينهما هروى في الجاهلية، فما نطقه إلا من نسيخ الخيال، ومن أقرال الأعداء المرصين. وثابت بن خالد أخذ ليل سبياً بمد مقتل زوجها، وأنه بن عليها بعد انقضاء طهرها، وبعض الرواة يمر عن هذا بالزواج، ففي الطبري (٣: ٢٤٢) « تزوج خالد أم تميم ابنة النهمان - هكذا سميت في هذه الرواية - وتركها لينقض طهرها، وكانت العرب تكفر النساء في الحرب وتعايرهن، وهذا تعبير شاذ يذهب الثقة بهذه الرواية وأمثالها. فإن كراهة العرب النساء في الحرب - إن صحت - لا تكون حجة في الإسلام، وهو تشريع أنف، لا يفر كثير من تقاليد العرب في الجاهلية، بل ينهون عن أكثر ما كانوا عليه وما كان عليه يؤثم من قبل.

والظاهر من سياق الروايات في الرقعة وما دار حولها، أن خالداً سبي نساء القرم، أي أخذهن رقيقاً غنيمه، كحكم الإسلام في حرب الكفار والمشركين. واصطفي لنفسه من السبي امرأة مالك، والإسلام يميز ذلك، وأنه استبرأها بحبضة واحدة، ثم دخل بها. وهذا عمل مشروع جائز، لا مخمرفيه ولا مظن، وأن أعداءه والمخالفين عليه رأوا في هذا العمل فرصتهم، فاستزوها، وذهبوا يزعمون أن مالك بن نويرة مسلم، وأن خالداً قتله من أجل امرأته، وذهبوا يسعون حول هذا الأكاذيب، حتى بلغوا بذلك أمر، وكان سيء الظن بخالد، ولم تكن بينهما مرودة، يقول صاحب الألفاظ (١٤: ٦٦): « فلما بلغ قتلهم همر بن الخطاب تكلم فيه عند أبي بكر، وقال: عدوا لله هذا على امرئ مسلم فقتله ثم تزوا على امرأته، وأكثر همر في ذلك على أبي بكر، حتى قال له: « هه يا همر تأول فأخطأ، فارتفع لسانك عن خالد». وحمى أبو بكر قنده العظيم من الأراجيف، وقضى على الفتنة بأن أدى دية مالك، وكتب إلى خالد برد السبي (الطبري ٣: ٢٤٢) فهذا من أبي بكر سياحة واحتياط، فإن كان القوم قد تابوا ورجعوا إلى الإسلام، كما يزعم خصوم خالد والمخالفون عليه، فالدية للقتل الظمناً، والسبي يرد على أهله، وإن تكن الأخرى لم يكن بذلك بأس. وتحمري بعض الروايات بأن أبا بكر أمر خالداً أن يفارق امرأة مالك (الاسانة ٣٦٩-٣٧٠) ولكني لا أظنها رواية ثابتة، فإن أكثر الروايات على أن أبا بكر حين جاءه خالد واعتذر إليه، عذره « وتجاوز عنه ما كان في حربه تلك ». (الطبري ٣: ٢٤٣ والألفاظ ١١: ٦٦) ويروي صاحب الخزانة عن رسالة أبي ريش (١: ٣٣٨): « وأخذ خالد بن الوليد ليل بنت سنان امرأة مالك، وسهاجراد بن مالك فأقدمها المدينة، ودخلها وقد غرغز سمعين في حماة، فكان صرغضب حين رأى السمعين، فقام فأتى علياً فقال: إن في حق الله أن يقاد هذا مالك، قتل رجلاً مسلماً ثم زنا على امرأته كما يذرو الجمار ثم قاما فأبنا بلحمة، فقتلوا على

ذلك ، فقال أبو بكر : سيف الله لا أكرن أول من أسمده ، أكل أمرد إلى الله . فلما قام صر بالأمر وقد عليه متم يستعداً على خالد ، فقال : لا أورد شيئاً اسمه أبو بكر ، فقال منهم قد كنت زعمهم أن لو كنت مكان أبي بكر أقدمته به ؟ فقال عمر : لو كنت ذلك اليوم مكانك اليوم لعلت ، ولكني لا أورد شيئاً أمضاه أبو بكر . ورد عليه ليل وابنها جراداً .

والمجموع هذه الروايات وغيرها مما لم نذكر ، يدل على أن امرأة مالك كانت سيياً ، كغيرها من النساء اللاتي ضمن في الحرب ، وأن خالداً أخذها هي وابنها ملك يمين ، لم يتزوجها بعد مقتل زوجها ، كما يوم ظهر بعض الروايات . وحكم النبي والرفيق في التزوية معروف ، يخالف حكم الزوجة . فالزوجة إذا توفي عنها زوجها لا يحل زواجها إلا أن تنقضي عهدها ، إن كانت حاملاً بوضع حملها ، وإن كانت غير حامل تربصت أربعة أشهر وعشرة أيام ، لا يجوز غير ذلك . فإذا عقد عليها في حملها أو قبل انقضاء الأربعة الأشهر والمشرة الأيام كان العقد باطلاً ، وكان قربانها سفاحاً حراماً . وأما النبي والرفيق فإنه يحل ملكها ملك يمين وإن كانت حاملاً ، لأنه لا عدة عليها إذا سويت ، وإذا يحرم حرمة قطعية أن يقربها بالسكران إن كانت حاملاً قبل أن تضع حملها ، وإن كانت غير حامل حتى تحيض حيضة واحدة .

هذه أحكام بدئية في الشريعة ، لا يندر أحد بمجهلها ، فلا أدري كيف خفيت على المؤلف العلامة الكبير ، حتى جزم في غير تردد ولا احتياط بأن خالداً تزوج امرأة مالك وأنه « زاعلها قبل انقضاء عهدها » ١١

واستأنجني عليه أو أحمل كلامه على حمل سيء ، بل حاولت أن أحياه على أحسن محامله ، لأنزهه من هذا الذي قال ، فلم أصنع . وما حكم نفس كلامه في توجيه الخلاف بين أبي بكر وعمر ، ثم الامتداد عن خالد ، قال في (ص ١٥١) ما نصه بالحرف الواحد :

« الرأي عندي في هذا الخلاف أنه كان اختلافاً في السياسة التي يجب أن تتبع في هذا الموقف . وهو اختلاف بنق وطبائع الرجلين . أما عمر ، وكان مثال العدل الصارم ، فكان يرى أن خالداً عد على امرئ مسلم وتزاعل امرأته قبل انقضاء عهدها ، فلا يصح بقاؤه في قيادة الجيش حتى لا يعود لثلبها فيفسد أمر المسلمين ، ويسبى إلى مكائدهم بين العرب ولا يصح أن يترك بغير عقاب حتى ما أنسى مع ليل . ولو صح أن تأول خطأ في أمر مالك ، وهذا ما لا يجيزه عمر ، فحسبه ما صنع مع زوجته ليقام عليه الحد . وليس ينقض عدواً له أنه سيف الله ، وأنه القائد الذي يسر النصر في ركابه ، فهو أن مثل هذا العذر نهض لا يبعث بخالد وأمناله المحارم ، ولكن ذلك أمراً مثل يضرب المسلمين في احترام كتاب الله . لذلك

لم يفتأ صر يُعجده على أبي بكر وبلغ حتى امتد حتى خالداً وعنه على نعلك . أما أبو بكر فكان يرى الرقبة أخطر من أن يقام به مثل هذه الأمور وزن . وما قُتل رجل أو طائفة من الرجال خطأ في الذنوب أو لغير خطأ ، وأخطر بحيث بالدولة كلها ، والنورة ناصبة في بلاد العرب من أقصاها إلى أقصاها ، وهذا القائد الذي بُسّمه بأنه أخطأ من أعظم القوي التي يُدفع بها البلاء ويُنتقى بها الخطر ، وما التزوج من امرأة على اختلاف تقاليد العرب ، بل ما الدخول بها قبل أن يتم طهرها ، إذا وقع ذلك من فاعح غزا الحق له بحكم الغزو أن تكون له مسكناً يصبح ملك بينه إلى التزميت في تطبيق اقتضاب لا يجب أن يتناول التواضع والمظهر من أمثال خالد ، وبخاصة إذا كان ذلك يضر بالدولة أو يمرضها للخطر ، ولقد تزوج ما أرى ، أن هذا المؤلف ليس رداءً الحملي التابه ، وأخذ بقلم للمكاتب الحزبي التدبير ، وهي صناعاته المتضائلان ، اللتان صارتهما طول حياته حتى بلغنا به ما بلغ ، وهما اللتان تحملان صاحبهما — من غير قصد — على أن ينظر للأمر من ناحية واحدة ، فيبالغ فيها حتى يبلغ الغاية في القوة ، حتى إذا ما أراد أن ينظر إليه من الناحية الأخرى صعبت عليه ، فصار من يبالغ في التضعف أو الضعف في التضعف ، ثم في التضعف في يده ميزان العدل .

وهكذا كان شأنه هنا ، اتسجه به تحقيقه من غير قصد إلى أن حمل خالد جريمة ، فصورها أقوى تصوير ، وخفي عليه الفرق بين الزواج والسي ، وخفي عليه الفرق بين العدة والاعتداء ، وخفي عليه حكم الاسلام فيمن تزوج امرأة في عدتها ، أو فرب تيباً من الرقيب قبل أن يستبرأها ، وخفي عليه بعد ذلك كثير من مقاصد الاسلام وأحكامه ، ومن خلق المسلمين الأولين وسيرهم ، فذهب يحزم بأن خالداً « عدا على امرئ مسلم وزنا هل امرأته قبل انقضاء عدتها » بنسب ذلك إلى عمر ، لا يشك فيه ، ويجزم بأن الذي كان من خالد زواج ثم دخول قبل انقضاء العدة ، ثم يصور أن ذلك في قيادة الجيش وفي مكانة المسلمين بين العرب ، ثم يرى وأي عمر أن الخطأ على خالد واجب . فلما أن أراد أن يدافع عن خالد ، ويبرر فعل أبي بكر في التجاوز عنه ، ثم تخاذل ثم تحاذل حتى جئنا على ركبته ، فلم يصنع شيئاً ، إلا أن أتى بما لا يقره شرع ولا عدل ، لا في دين الاسلام ولا في سائر الأديان ، فقد أتى بتألم بات به الأوائل !

وسأزيد الأمر بياناً حتى لا يخفى على من لا يعرف شيئاً من أحكام الاسلام . فقتل امرء المسلم عمداً جريمة من أكبر الكبائر ، يجب فيها القصاص ، لا يملك أحد المنع عنه إلا وليّ الدم من عسرة القتل وحده ، لا يملك خليفة ولا ملك ولا دولة . وتزوج المرأة في عدة

زوجها بعد موت أو طلاق ، زواج باطل لا أثر له ، وقرآن المرأة بسببه زنا ليس فيه شبهة ، ويجب فيه الحد ، الرجم على الحصن ، وجلد دلي غيرد . لا يملك أحد أبداً التفرغ عنه ، لا صاحب المرض ، ولا المرأة ، ولا الدولة ، لا أحد قط . وكذلك حكم فريزان الأمة المسبية في الحرب إذا كانت نبياً قبل استيراثها بحبضة واحدة . ثم هلقت الخمرات القطعية البدئية التحريم إذا وقع فيها أحد إنما يجب عليه ما يجب فيها من الحد أو التماس ، إذا كان لا ينكر أنها حرام . أما إذا أنكر أنها حرام واستحلها فإن حكمه في الشريعة أن يكون مرتدّاً خارجاً عن الإسلام ، وحكم المرتد معروف . وكذلك يجري حكم الردة على من عرف وقرع ذلك وأقره ورآه أمراً هيئاً لا إثم فيه أو فيه إثم قليل . لأنه ينكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة .

ثم هذا الدين في عهد أبي بكر وهدمه كان ديناً فقط ، لم تشبهه شائبة انسياة ولا شائبة الدنيا والغرور بها ، وكان هؤلاء الناس إما قاموا يقاتلون في سبيل الله ، يقاتلون لتكون كلمة الله هي العليا ، يقاتلون لترسخ قواعد الإسلام وأخلاقه وأدابه في العرب أولاً ، ثم في سائر الأمم من بعد . فإذا تدووا في أول أمرهم — كما يسورهم المتكلم — بالتهاون في أدق شيء عند العربي ، وهو المرض وما عمن النساء ، وفي كبيرتين من أكبر الكبائر ، القتل والزنا ، فأنتى يستقيم لهم الدين ، وأنتى يرجون من الله النصر ؟ ثم ممن يكون هذا التهاون ؟ من أبي بكر ؟ حتى يرميه المتكلم بأنه « كمن يرى الموقف أخطر من أن يقام فيه للمل هذه الأمور وزن » وأنه « ما التزوج من امرأة على خلاف تقاليد العرب بل ما اندخول بها قبل أن يتم طهرها » . لا أظنون أيها الناس أن يستطيع رجل من طائفة المسلمين ، فضلاً عن أصحاب رسول الله ، فضلاً عن أبي بكر ، أن يرى هذا الرأي ، ثم يزعم أنه مسلم ، أو يزعم له أحد أنه مسلم ؟

أبو بكر يقول لعمره هبة يا عمر تأولن فأخطأ ، فأرفع لك ذلك عن خالد ؟ وهذا هو الحق ، وتأول خالد واضح لمن فهم شرائع الإسلام وحقائقه ، أيقن من ردة مالك بن نويرة ، ولم يوقن من توبته إلا بما عهد له ناس أنهم سمعوا الأذان في ناحيته ، وإلا قوله لخالد في بعض الزواجات أنه مسلم ، ولم يعهد أحد لمالك أنه أقر بالزكاة ، ولم يقل هو ذلك أيضاً ، بل قال لخالد : « إن آبي الصلاة دون الزكاة » . ثم تقلت منه بعض كلمات تسيء عن إصراره ، فلا يرى خالد من قتلها ، فتكون نساؤه سيئاً بحكم الشريعة ، ثم نجد أخاه متمم بن نويرة لا يتكاد يريه بكلمة تسيء عن إسلامه ، بل يدهمي خدر خالد وغدر ضاراً ، ويصرح بالفرق بين استشهاد زيد أخي عمر ومقتل مالك أخيه . أفلا يكون في كل هذا خلل ومشاوول خالد ؟ ثم بعد هذا كله تبقى ليلى ونسها في يد خالد ملك يمين ، مدة خلافة أبي بكر ، وبعض

خلافة عمر ، حتى يأتي منهم بن نويرة فيستعدي عمر على خالد ، وقد صار الخليفة وولي الأمر ، فلا يمد به عمر ، ويأتي أن يغير حكم أبي بكر ، ولكنه يرضيه بأن يرد عليه امرأة أخيه وابنها . ولما سمع منهم هذا الرد إلا بأن عمر طلب إن خالد أن يزل عنهما ، وجها ملك يمينه ، فيرضى ولا يأبى ، استجابة لرضية عمر ، لا طاعة لحكمه ، فليس في سلطان أمير المؤمنين أن يأخذ أموال تناس كرها ، ولم يكن ذلك من عهدهم ولا من خلفهم . أفيظن ظأن أن الصدر الأول من أصحاب رسول الله كانوا يقرؤون خالداً على استقباله لبي امرأة مالك ، وهم يظنون أنها تماشره بمقد باطل حرهم ، كما يسود الثؤلف زواجه إياها قبل تمام طهرها ؟ اللهم فغراً .

لقد ما أحسن أن يتون الثؤلف تأثر بما قرأ من أخبار نابليون وغيره من ملوك أوروبا ، في يباذلهم وإسفافهم ، وما كتب الكاتبون من الأفرنج في الاحتذار عنهم لتخفيف آفاتهم ، بما كان لهم من عظمة ، وما أسدوا إلى أمهم من فتوح وأبدى ، حتى يظن بالمسلمين الأولين أنهم أمثال هؤلاء فيقول : « إني التزمت في تطبيق الشريعة لا يجب أن يتناول التواضع والعظمة من أمثال خالد » . لا وهذا قول يهدم كل دين وكل خلق .

إن هذه النظرية ، نظرية تبرير الجرائم والمنكرات ، بظلمة العقول ، ونبوغ التواضع ، وارتفاع الزعماء ، وأثار القادة والكبراء ، نظرية خطيرة ، لا تقوم معها إلا ممة ذائفة ، تنحدر بها إلى مهاوي الشهوات ، وتنتهي بها إلى الإباحية ثم إلى الانحلال ، كما انحلت فرسنة وغيرها من الأمم ، بما استرسل كبروتهم وزهواؤهم في التبدل والترف ، وتبسم العامة والسيئة ، (وإذا أردنا أن نهلك قرية أسرفنا متعرفها ففسقوا ، فيها شق عليها القول ففسدناها تدميراً) . ومما ذلل الله أن نظن مثل ذلك بالصدر الأول من الصحابة والتابعين ، عهد أبي بكر وعمر ، وسيرهم معروفة ، وآثارهم مشاهدة ، ونعلمهم على العالم كله لا ينكر .

وليت المؤلف الفاضل يشرح لنا في هذا الأمر وجهة نظره ، ويبين لنا لحساب من يقرر هذه النظرية الخطرة المدمرة ؟

أما فتوة عمر في اتهام خالد عند أبي بكر ، فإنها فتوة الرجل العادل الخازم ، لم يشهد الأمر بنفسه ، ولم يك قاصياً فيه ، إنها بلمنة أمر ، فكان لسان الاتهام ، يقرر ما سمع ويعرضه على الخليفة ولي الأمر ، والخليفة بما يملك من سلطة القضاء ، سأل خالداً عما نسبت إليه ، وسمع قول أبي قتادة وغيره ، ثم حكم بما امتثان له ، فعذر خالداً ، ولم يجد في عمله موضعاً للقياس ، ولا مرجحاً للعد . فكان حكماً ظاهراً ، لا يجوز له ولا لغيره أن يسأنف النظر فيه ، ولذلك قال لمهم في خلافة : « لا أرد شيئاً سمعته أبو بكر ، فقال منهم : قد كنت نرم

أن لو كنت مكان أبي بكر أفدته به ، فقال عمر : لو كنت ذلك اليوم بكاني اليوم لمعلت ، ولكني لا أرد شيئاً أمضاً أبو بكر . وما لظن عمر به بل ما كان يريد لو كان ضيقاً ذلك اليوم ، إنما هو بين عن رأيه في أمر قد نظر إليه من جانب واحد ، هو جانب الاتهام ، ولعله لو قد سمع الطرف الآخر ، طرف الدفاع ، ونظر إلى الأمر من الجانبين كما نظر إليه أبو بكر ، لانتهى إلى ما انتهى إليه حكم أبي بكر . وفي مثل هذا تختلف أظان القضاة ، ويختلف اجتهاد المجتهدين ، في وزن الأدلة ، وتقدير البراهين . فلن تكون كلمة عمر وحدها حجة على خالد ، تثبت عليه إجراماً لم يثبت عند الحاكم ، وقد برأه الحاكم بما نسب إليه ، ولن تكون كلمة عمر وحدها حجة على أبي بكر ، حتى يُسْتَهَم بالتهاون في شأن جرم يوجب الحد أو القصاص ، وأما أنه كان يترتب في تطبيق التشريع على العامة والدماء ، ولا يترتب في تطبيقه على التواضع والعطف ، كما كفل مائة هذا العصر .

ومع هذا كله فإن عمر رجح من كل ما كان يظن بخالد ونسبه إليه ، فقد روى ابن سعد في الطبقات الكبير (٧/٢/١٢١) بإسناد من أصح الأسانيد التي يصححها المحدثون في رواية السنة أنه : « لما مات خالد بن الوليد قال عمر : رحم الله أباصليان ، لقد كنا نظن بدأوراً ما كانت » وليس بمد هذه الشهادة شهادة « من رجل كان من أشد الناس قسوة على خالد ، وكان لسان الاتهام في هذه الواقعة إيمينا . رضي الله عنهم جميعاً »

ويعد : فإن كتاب الخوارج لا يزال مع هذا كتاباً فيعاً ، جديراً بما ذل من تقدير ، أفدنا منه فوائد جمة ، وأهيننا بكثير من أبحاثه ، ووقفنا عند كثير من رواياته ، مقتبعا متذوقاً ما فيها من بلاغة ، مبرراً ما صدقت في الوصف ، وما احتوت من قوة التصوير . ومن أحسن كلماته التي أوفى فيها على الغاية ، وأطقت الوقوف عندها ، كلمة أفتبسها هذا ، لتكون دستوراً لكثير من الباحثين والكتابين ، عليهم ينتهزون بها ، وينظفون بها وعظيماً انؤلف فيها . قال (من ٣٣) : فما أكثر الذين لا يؤمنون بالكثير من آراء الناس ويرونها مباحاً باطلاً وحديث خرافة ، ثم يكتفون بذلك أو يتظاهرون بتقبضه ، التماساً لمافية ، وجرراً للضعة ، وحرصاً على ما بينهم وبين الناس من تجارة . وأنت لا تجد هذا اتفاقاً في سواد الناس وطائهم ما تجده في اثنائهم منهم ، بل إنك لتجد فيهم تسبوا أنفسهم لطماعة الناس والابانة لهم عن وجه الحق في الحياة .

أصحح محمد شاكر